من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرين
قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي في المسئلتين ولا بد من القضاء
ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا لصبي حيث يشترط حضرة الصبي
على ما ذكر في كتاب القضاء الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه والاقالة وعزل القيم والاستبدال له
والاستبدال لهم وما هو من نوع الولاية فاخرجه من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه
واخرجه من يده قال محمد رح لا ولاية للواقف وكذا لو مات ولا يصح الولاية لوصيه والولاية للقيم
وقال ابو يوسف رح الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حيوته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم
بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي عند ابي يوسف رح الوقف
والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رحهما الله الوقف والشرط باطلان وسيجيء تمام هذا في الفصل
الثالث فان جعله قيما في حيوته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رح
وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد رح رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان
ياخذها منه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله ذلك وقد مر وفي الاصل ذكر وقف عمر رض واستثنى
للمتولي ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلى رضه لم يستثن للمتولي شيئا ففيه دليل على
ان كل ذلك واسع الاستثناء وعدمه وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من بيت المال والوصي
اليتيم ذلك في ماله اذا احتاج ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر رض
عنه ولو فوض القضاء للمتولي باذنه فذلك له من الاكل لا بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان قدر اجر
المثل واذا كان على ذا من القيم المسرف ليس له ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه
حل له الاخذ والا فلا وفي فوايد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرجع الى القاضي
حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا والله اعلم **الفصل الثالث** في صحة الوقف وفساده وفيه وقف
المنقول والمشاع وفي الحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن
السبيل فوجده هل يجوز ان يقفه على ولده في حيوته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال هذا
نذر فاذا لزم جاز ان يقفه على ما اراد ولا يجوز له على من لا يجوز ان يعطيه زكوة ماله فان وقف على ولده
جاز في الحكم ونذره باق ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برا من مرضه فاراد ان
يرجع فيه فله ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو
قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاصير ارضي وقفا جاز وفي مختصر العتيقي
اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا او اوقف على انه بالخيار ثلاثة
ايام عند ابي يوسف رح ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي الفتاوى

رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او
بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي
هذه وقفا او جعلت ارضي هذه موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رح قال الصدر الشهيد
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رح ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء
اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف رح
ولا يشكل وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان
قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذلك الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه
استجمع الشرائط الا انه في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف رح وعند محمد رح
شرط وبقول محمد يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف فقد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق
بقيمتها جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة
على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم محصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان
ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا
فاذا مات فهو يصرف الى الفقراء رجل قال هذه للسبيل ولم يزد على هذا لا يصير وقفا الا اذا
كان القائل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرائطها ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها
او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها لك
او هي لك وقف او حبيس فهو باطل الا عند ابي يوسف رح فان عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه وقوله
وقف او حبيس باطل اذا شرط في ارض الوقف ان يستبدل بها ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا
مكانها الوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف رح وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها ارضا اخرى
مكانها وعند محمد رح وهلال الوقف جايز والشرط باطل وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين خان
قول هلال مع قول ابي يوسف رح قال رح علماء الفتوى ان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة
يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها
باقة فصارت بحيث لا تحتمل الزراعة او لا يفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض
اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان ارض الوقف لا تتعين
للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته
لانسان اذا قتل خطا واخذ قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)